

المادة الثالثة : تلغى الفقرة (٤) من المادة (٣٥) .

المهندس / عبدالله بن عباس بن احمد
رئيس بلدية مسقط

ورئيس المجلس البلدي

اعتمد وأصدق على هذا الأمر وفقاً للمادة الخامسة من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

صدر في : ٩ ربيع الأول ١٤١٥ هـ

وزير ديوان البلاط السلطاني

الموافق : ١٦ أغسطس ١٩٩٤ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٤)
الصادرة في ١٦/٨/١٩٩٤ م

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

أمر محلي رقم ٩٤/١

بتعديل الأمر المحلي رقم ٩٣/٢

بتنظيم الاسكان الريفي بالجبل والسهل

استناداً الى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

والى الأمر المحلي رقم ٩٣/٢ بتنظيم الاسكان الريفي بالجبل والسهل .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي

المادة (١) : تعدل المواد (٥ و ٧ و ١/٢٢) من الأمر المحلي رقم ٩٣/٢ المشار اليه على النحو التالي :

مادة (٥) : ١ - تبقى الأرض ملكاً للدولة ، وما يخطط منها للمواطنين للاغراض

السكنية والحيوانية يكون وفقاً للشروط المحددة في المادتين (٧)

ب - يراعى في التخطيط سلامة المراعي والحفاظ على البيئة

وخصوصيتها الريفية .

مادة (٧) : ١ - تكون المساحة السكنية الكلية حسب البناء القائم عليها سابقاً وذلك

بعد وقوف اللجنة المحلية المختصة عليها ومعرفة حدودها من قبلها .

ب - بالنسبة الى الطلبات الجديدة تكون المساحة ١٤٠٠ متر مربع .

مادة (٢٢) : ١ - أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً .

المادة (٢) : يعمل بهذا الأمر المحلي اعتباراً من تاريخ صدوره .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ٨ رمضان ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٩ فبراير ١٩٩٤ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٣)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٤ م